لانه الذي يتوهم فيه كفاية الثلج والبرد لبعض اعضايه وهو الراس
اما من واجبه الغسل وهو ذو الحدث الاكبر فوجدانه البرد والثلج
كالعدم قطعا اذ لا دخل لهما في رفع حدثه لانه لا مسح فيه   بانه لا يجب
انظر ما ورا نفي الوجوب ورايت بخط بعضهم اي لكنه يستحب بان
يتيمم عن الوجه واليدين ثم عن الرجلين   اذ لا يمكن هاهنا اي
في الحدث الاصغر تقديم مسح الراس فقضيته انه لو وجد ما يكفي وجهه
ويديه يتعين المسح بالثلج او البرد ولا يجزيه التيمم عن الراس وليس
كذلك بل يستعمله في الراس ويتيمم عن الرجلين   ومن به نجاسة لا
قال ق ل هذا لا حاجة اليه او هو مضر اي لانه ليس مما نحن فيه بل
محله باب النجاسة وجوابه انه ذكره توطية للصورة الثانية وهي
ما لو احتاج لهما لازالة خبث وحدث وكان لا يكفي الا احدهما فانه يعينه
للخبث ويتيمم عن الحدث   شرا لما اي بنقد   او عرض   وكذا
التراب اي ولو بمحل يلزمه فيه القضا فيما يظهر م ر   بثمن
مثله راجع للما والتراب ولا يجب شراوه بزيادة على ذلك وان قلت
نعم ان بيع منه لاجل بزيادة لايقة بذلك الاجل وكان ممتدا الى وصوله
محلا يكون غنيا فيه وجب الشرا   في الرخص التي منها التيمم
لدين عليه ولو موجلا يحل قبل وصوله الى وطنه او بعده ولا مال له
بيه والا وجب شراوه فيما يظهر ولا فرق بين ان يكون الدين لله
تعالى او لادمي ولا بين ان يتعلق بذمته او بعين من ماله كرهن
اعارها فرهنها المستعير باذنه وخرج بقوله عليه ما لو كان الدين
على غيره   محترم من نفسه وغيره   لم يجب عليه الشرا بل له
بيعه ولو بعد الشرا لذلك ق ل   ولو وهب له ما اي المراد بالهبة
وما معها ما يعم القبول والسوال فيجب عليه واعارة الما واجارته
كذلك ق ل ومما قاله اخر نظر لان شرط المعار ان ينتفع به
مع بقا عينه وكذا المواجر اللهم الا ان يصور بما اذا قال له المعير
او المواجر توضا به واجمعه لي فيجب عليه ذلك ولا بعد فيه
هـ وعبارة م ر والحاصل ان الما يجب فيه خمسة امور الشرا والاجارة
والاعارة

والاعارة والهبة والقرض وفي الالة الثلاثة الاول فقط واما الثمن فلا
يجب فيه شي من ذلك هـ وقد يقال ما المانع من انه يجب فيه الاقتراض
وقد يقال فيه منة ايضا وعبارة البهجة
والما ان يوهبه او ان يقرض   منه يجب قبوله لا العوض
وان يعر دلوا ولو اوجبا   قبوله خلاف ما لو وهب
وشرطه قصد التراب وفي الروضة انه ركن كما ياتي وشروط التراب خمسة
ان يكون طاهرا طهورا ناشفا له غبار لم يختلط بغيره   على عضو اي
الوجه واليدين   فردده اي خرج ما لو اخذه عن العضو وان اعاده فانه
يكفي ق ل   لانتفا القصد اي الاولى ان يقول لانتفا النقل لان المقصود
في هذه الصورة النقل لا القصد وعبارة م ر ومجرد القصد المذكور غير
كاف وعبارة شرح المنهج لانه لم يقصد التراب وانما التراب اتاه لما قصد الريح
هـ وقضيته انه لو قصد التراب بوقوفه في مهب الريح كفى وليس كذلك
بل لا بد من تحريك وجهه ليتحقق نقل التراب كما صرح به م ر   باذنه
ولو كان الماذون صبيا او كافرا او حايضا او نفسا حيث لا نقض اما اذا لم ياذن
فلا يصح لانتفا قصده م ر ولو عجز عن قصد مثلا فاشار اليه ويممه ونوى
صح وكانت اشارته اليه بمنزلة اذنه فقول ق ل وان لم ياذن لذلك الغير
اي ضعيف قال م ر فلو نوى الاذن ونقل الماذون فاحدث احدهما
بعد اخذ التراب وقبل المسح لم يضر كما ذكره القاضي حسين في فتاويه
وهو المعتمد اما الاذن فلانه غير ناقل واما الماذون فلانه غير
متيمم وكذلك لا يضر حدثهما في الحالة المذكورة   جمع فريضة بمعنى
مفروضة   هنا اي في هذا الكتاب   والاولى ما في المنهاج اي
من عدها خمسة وهو ضعيف والاولى ما في الروضة اي الراجح ان كلا من
التراب والقصد ركن فهي سبعة وانما عد القصد ركنا وان كان لازما
للنقل لان المراد بالقصد ان يصحب النقل نية التيمم هكذا ظهر لانه فرق
ما بين المعتبر بذاته والمعتبر لزوما وقد نظم بعضهم الاركان السبعة
بقوله
تراب ونقل ثم قصد ونية   ومسح لوجه ثم ايد مرتب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)